الجريمة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص وفقا للتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري

Electronic crime related to persons in accordance with French and Algerian legislation

رزاق بارة كريمة[1] *

[1] المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة - الجزائر

k.rezzagbara@centre-univ-mila.dz

تاريخ الإرسال: 2023/09/15 تاريخ القبول: 2024/01/09 تاريخ النشر: 2024/01/18

****

ملخص:

يشهد القرن الحادي والعشرون تكريس التقنيات الرقمية تمامًا كما شهدت نهاية العصور الوسطى تكريس الطباعة .وترتبط هذه الثورة المعاصرة بشكل خاص ببنية الإنترنت ، أي الفضاء الإلكتروني.

وإن الفضاء الإلكتروني كما يولد سلوكيات إيجابية ، يولد كذلك سلوكيات سلبية منها ارتكاب الجرائم الالكترونية خاصة منها المتعلقة على الأشخاص. وهذا بالإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، الذي نظمه قانون العقوبات وقوانين خاصة أخرى .منها قانون 04/15، قانون المؤلف والحقوق المجاورة ...الخ

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الإلكترونية، حرمة الحياة الخاصة، قانون العقوبات، الفضاء الإلكتروني

Abstract:

The twenty-first century sees the consecration of digital technologies just as the end of the Middle Ages saw the consecration of printing. This contemporary revolution is particularly linked to the structure of the Internet, i.e. cyberspace.

Just as cyberspace generates positive behaviors, it also generates negative behaviors, including committing cyber crimes, especially those related to people.

This is an attack on the sanctity of private life, which the Penal Code and other special laws regulate. Including Law 04/15, Copyright and Related Rights Law...etc

Key words:

Cybercrimes, sanctity of private life, penal code, cyberspace.

---

* المؤلف المراسل

مقدمة:

إن العصر الرقمي يتجاهل الآن كل الحدود، فهو يتيح الوصول إلى الثقافة والمعرفة، ويعزز التبادل بين الناس، إذ من الممكن إنشاء حركة اقتصاد ية عبر الإنترنت مما يجعل المواطنين أقرب إلى إدارتهم، وتجلب التقنيات الرقمية الابتكار والنمو، مما يكون له أثرا إيجابيا في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة التقدم والازدهار وفي الوقت نفسه له آثار سلبية من بينها وسيلة لارتكاب الجرائم خاصة منها الإلكترونية .

أصبحت الجرائم الإلكترونية حقيقة واقعية .ومما يزيد الأمر خطورة أنه تغلغل في الأسر، وأصبحت الاعتداءات على الأشخاص طبيعية أو المعنوية عبر الفضاء الإلكتروني أمر سهل وبسيط يكفي فقط ضغط الزر حتى تنتشر فضائح وأسرار وحرمة الحياة الخاصة للناس كالتعدي على سرية المراسلات، أو الاعتداء على القصر والاغتصاب، كذلك كالاعتداء على حق الصورة وحق المؤلف وسرقة الهوية كلها نشاطات مادية مكونة للركن المادي للجريمة الالكترونية المتعلقة بالأشخاص. وقد عالج المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال ، قانون العقوبات و قوانين الخاصة الأخرى .

وتظهر أهمية الموضوع في أن الجرائم المستحدثة لها علاقة وطيدة باستعمال وسائل التكنولوجيا، إذ بضغط زر جهاز الكمبيوتر تُخترق الصورة والتي تعتبر حق شخصي للفرد، وتُخترق أيضا سرية المراسلات وتُسرق الهوية الشخصية ويتعرض الأفراد للتحرش الجنسي خاصة فئة القُصر .إذ أصبحت المواقع الإلكترونية تعج بالفضائح وبالمساس بحرمة الحياة الخاصة.

والهدف من وراء اختيار هذا الموضوع، هو تسليط الضوء على هذه الجريمة المستحدثة ، إذ جاءت معظم الدراسات البحثية تشير إلى أصناف الجريمة الإلكترونية بصفة عامة ، دون التعمق في صنف واحد وهو الجريمة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص، وهذا من خلال تحديد مفهوم هذه الجريمة وخصائصها والتطرق لموقف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

وبناء على ما سبق ذكره، نطرح الإشكالية التالية :ما هي الجريمة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص ، وماهي سبل مواجهتها على ضوء التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا اتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، الأول يقف على المواد القانونية من خلال تحليلها وتمحيصها واستنتاج المغزى والمعنى من وضعها، أما المنهج الثاني وهو المنهج المقارن ، نظرا لكون الدراسة مقارنة بين قانونين الفرنسي والجزائري.

وفي سياق ما تقدم ذكره، سيكون من الضروري تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية ونعرج لمعرفة خصائص هذه الجريمة.(المبحث الأول)، ثم التطرق للجريمة الإلكترونية المرتكبة ضد .الأشخاص الطبيعية والمعنوية) .(المبحث الثاني)،

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية

إن الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة المرتبطة بمجال المعلوماتية، هذا ما يجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية)من خلال مضمونها وخصائصها (، إذ أن سرعة انتشارها تجعلها تستهدف الأفراد، والمجتمع والدول من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية، .ونعرج لمعرفة خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

تناولنا من خلال هذا المطلب التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية (الفرع الأول)، والتعريف التشريعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

تُعرف الجريمة الإلكترونية على أنها "مجموعة من البيانات الرقمية التي تشكل عالمًا من المعلومات والاتصالات، المرتبطة بالترابط العالمي لأجهزة الكمبيوتر"، ويتم تعريفها بشكل أكثر دقة على أنها "مجموعة من الشبكات التجارية، والشبكات العامة، والشبكات الخاصة، وشبكات التعليم، وشبكات الخدمة، والتي تعمل على نطاق عالمي [1]إذن الجريمة فهي انتهاك القانون الجنائي الذي ينطوي على معرفة تكنولوجيا المعلومات لارتكابه أو التحقيق فيه أو الإجراءات الجنائية [2]

كما عرف الأستاذ Rosen Blat بأنها:" كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تُحول عن طريقه." .([3])

من خلال ما سبق ذكره، يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها أي عمل غير قانوني يهدف إلى ارتكاب جرائم جنائية من خلال نظام كمبيوتر متصل بشبكة اتصالات. وهو يستهدف إما الجرائم الخاصة

([1]) Koumba Koné, Cybercriminalité : évolution législative et jurisprudentielle, le cas de la France, in : Jusletter 10 novembre 2014 p 24.

([2]) une violation du droit pénal impliquant la connaissance de la technologie de l'information pour sa perpétration, son investigation, ou ses procédures pénales Koumba Koné,op cit p 28.
Voir : Yves Bismuth, le droit de l'informatique 4 e édition , l'harmattan 2017 p23.

(3)محمد علي قطب: الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية ، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين سنة 2010، ص 9.

بالإنترنت، والتي تكون فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي موضوع الجريمة، أو جرائم القانون العام التي تكون الإنترنت وسيلة لتطوير جرائم موجودة من قبل.([1])

الفرع الثاني :التعريف التشريعي للجريمة الإلكترونية

عالج المشرع الفرنسي الجريمة الإلكترونية منذ صدور القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والحريات رقم **78/17**الصادر في **6**جانفي **1978**، بعد ذلك جاء قانون **godfrain** والمتعلق بالاحتيال عبر الكمبيوتر، رقم **19/88**

مما جعل من الممكن فرض عقوبات على حذف البيانات وتعديلها وكذلك الهجمات على أنظمة المعلومات .إلى غاية آخر تعديل من القانون العقوبات الفرنسي **29** جويلية **2023**، نجده لم يتطرق إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية وإنما استعمل مصطلح "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ".في المواد من **1_313**إلى **7_323**من قانون العقوبات.

أما المشرع الجزائري فنجده ذهب في نفس الاتجاه إلى تعريف الجريمة الإلكترونية عن طريق تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نص المادة 02 الفقرة أ ضمن القانون 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. المؤرخ 2009/08/05 ، إذ جاء بما يلي:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية."ونفس التعريف جاء به القانون رقم 21_11 المنشئ للقطب الجزائي الوطني المختص الصادر سنة 2021.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية بجملة من الخصائص، من أهمها أنها صعبة الاكتشاف كونها لا تعتمد على ركن مادي واحد ، إذ بتغير الوسيلة يتغير الركن المادي، وبما أنها تعتمد على الشبكة المعلوماتية فغالبا لا حدود لها وبالتالي فهي غير مقيدة بالمكان والزمان ، فقد تُرتكب فالجريمة الإلكترونية في دولة والنتيجة الإجرامية في دولة أخرى، كما تتميز أنها من الجرائم الناعمة أي من الجرائم التي لا تتطلب بذل جهد لارتكابها وإنما يكفي ضغط زر جهاز الكمبيوتر لإحداث أضرار جسيمة.

---

(4)وضياف إسمهان: الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 335.

الفرع الأول: صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية:

إن الجريمة الإلكترونية، يستخدم فيها وسائل فنية غير عادية تعتمد التمويه في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها، وفي كل الأحوال تحتاج مواجهة هذه الجريمة إلى خبرة فنية عالية متخصصة لإثباتها. إن تعقبها يتطلب خبرة فنية يصعب تواجدها لدى المحقق العادي للتعامل معها، زيادة على ذلك يعمد مرتكب الجريمة الإلكترونية إلى ممارسة التمويه عند ارتكابها والتضليل والتحايل بغاية عدم التعرف على مرتكبيها[1]

يُستشف مما سبق ذكره أيضاً، أنها صعبة الإثبات لافتقار الأكاديميين كرجال الشرطة والقضاء على الخبرة الكافية في التحقيق في مثل هذه الجرائم، إذ أنها تختلف على الجريمة التقليدية التي تتطلب البحث على البصمات وعلى آثار الجريمة، فهي جريمة لا تترك آثار مادية ملموسة وإنما آثار فنية تتطلب شرطة من نوع خاص ومدربة بشكل جيد، وتكمن صعوبتها أيضاً أنها سريعة التطور، إذ يختلف الركن المادي للجريمة باختلاف التقنية المستعملة.

الفرع الثاني : جريمة عابرة للحدود

تمتاز الجريمة الإلكترونية أنها جريمة عابرة للحدود، فليس لها حدود فهي متمردة على عنصر المكان والنطاق الجغرافي، حيث تدخل في طائفة الجرائم غير الوطنية، ويرجع ذلك إلى البيئة الإلكترونية التي تقع فيها تلك الجرائم والتي تقوم على الربط الإلكتروني بين الحواسيب، سواء داخل الدولة الواحدة أو بين عدة دول بواسطة شبكات إلكترونية مثل الانترنات.

فهي جريمة ذاب بعد دولي تتجاوز الحدود الجغرافية بسبب أن تنفيذها يكون عبر الشبكة العنكبوتية وهو ما يشير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية وفنية كما ينتج عنها صعوبات سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية. [2]

الفرع الثالث: جرائم ناعمة

هذه الجريمة لا تحتاج إلى قوة جسمانية وبدنية أو عضلية بقدر ماتحتاج إلى قدر من المهارة والذكاء لتوظيفه في الجريمة الإلكترونية. فغالبية مجرمي الانترنت يمتازون بقدر من الذهاء والحيلة في تنفيذ جريمتهم إذ بضع دقائق كافية لتحقيق النتيجة الاجرامية ،إذ لا تتطلب ولا تستغرق الوقت الطويل كما في الجرائم

([1]) رحموني محمد : خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 41، سنة 2017.ص 441، ص443.

([2]) بوضياف إسمهان: مرجع السابق، ص 335.

التقليدية فبمجرد ضغط زر الحاسوب يتسبب ذلك في خسائر فادحة للعديد من الشركات، لاسيما منها القطاع المصرفي.

المبحث الثاني

الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأشخاص الطبيعية والمعنوية

تتسم هذه الجريمة، بكونها مرتكبة ضد خصوصية الأشخاص، سواء كانت ضد حرمة الحياة الخاصة للأشخاص كخرق لسرية المراسلات عن طريق الاطلاع على محتوى المراسلة أو حذفها أو تأخيرها أو تحويلها. أو الاعتداء على حق المؤلف، وذاك بالاستلاء على أعماله أو نشرها على الشبكة العنكبوتية بدون موافقة مسبقة من المؤلف. كما أن حق الاعتداء على الصورة يعتبر ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية. وقد أدرج المشرع الفرنسي جريمة جديدة وهي جريمة سرقة الهوية وهذا بهدف الاستفادة من البيانات الشخصية للغير.

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأشخاص الطبيعية

سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل وشرح موقف المشرع الفرنسي والجزائري من الجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الأشخاص الطبيعية، هذا من خلال التطرق إلى الجرائم المرتكبة على القصر وفقا للتشريع الفرنسي وجريمة التحرش الإلكتروني وفقا لتشريع الجزائري، كما سنتطرق لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (من خلال حماية حق المؤلف وسرية المراسلات، والحق في الصورة ، ومعاقبة سرقة الهوية).

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة على القصر (وفقا للتشريع الفرنسي)

قسم المشرع الفرنسي الجرائم المرتكبة على القصر إلى استغلال وافساد القاصر و المواد الإباحية للأطفال وجريمة الاغتصاب ، سنتناول بالشرح الجرائم المرتكبة على القصر.

أولا: إستغلال القاصر: Corruption d'un mineur(افساده)

إفساد القاصر جريمة منصوص عليها في المادة 227-22 من قانون العقوبات. سنتناول بالشرح موقف المشرع الفرنسي والقضاء الفرنسي.

أ)- _ موقف المشرع الفرنسي

تعاقب المادة 227_22 من قانون العقوبات الفرنسي [1]، فعل ترويج أو محاولة الترويج لإفساد القاصر العقوبة بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 75 ألف يورو.

([1])Article 227-22 code français modifié par loi N°2021-478 du 21 avril 2021 : Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Ces peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros

_ يتم زيادة هذه العقوبات إلى السجن 7 سنوات وغرامة قدرها 100.000 يورو عندما يتم وضع القاصر على اتصال مع الجاني من خلال استخدام للنشر رسائل موجهة إلى جمهور غير محدد، عبر شبكة اتصالات إلكترونية.

إذا قام شخص بالغ بتقديم عروض جنسية لقاصر يقل عمره عن 15 سنة أو شخص يقدم نفسه على هذا النحو بإستخدام وسيلة اتصال إلكترونية فإن العقوبة المفروضة هي السجن لمدة عامين وغرامة قدرها 30 ألف يورو.

ويتم زيادة هذه العقوبات إلى السجن لمدة 5 سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو عندما تكون مقترحات أعقبها اجتماع.

يستشف من خلال المادة السابقة الذكر، المشرع الفرنسي قد سوى بين الفعل أو الشروع في فعل الترويج لإفساد القاصر أي له نفس العقوبة، وتغلظ العقوبة في حالة استخدام الجاني لارتكاب جرمه نظم المعلوماتية بالقاصر.

إن جريمة إفساد القاصر المحددة في المادة 227-22 من قانون العقوبات تحمي جميع القاصرين وتخلق ظرفًا مشددًا في حالة القاصرين الذين يبلغون من العمر 15 عامًا أو أقل، وحماية إضافية مرتبطة بصغر سن الضحية وهو غير موجود في المادة 227-22-1 من نفس القانون الذي يحمي فقط القاصرين الذين يبلغون من العمر خمسة عشر عامًا أو أقل.[1]

في عام 2022، أرسلت السلطات الفرنسية 67 ألف طلب لإزالة محتوى إباحي يتعلق بالأطفال إلى مواقع الويب، مما يعكس حضورها القوي عبر الإنترنت. ومع ذلك، فإن هذا ليس سوى جزء صغير من المحتوى الإجمالي نظرًا لأن بعضًا منه تم حظره مسبقًا بواسطة أنظمة الكشف التلقائي للمنصات أو ببساطة لم يتم اكتشافه أو الإبلاغ عنه.[2]

---

d'amende lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communications électroniques ou que les faits sont commis dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux.

Les mêmes peines sont notamment applicables au fait, commis par un majeur, d'organiser des réunions comportant des exhibitions ou des relations sexuelles auxquelles un mineur assiste ou participe ou d'assister en connaissance de cause à de telles réunions.

Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque les faits ont été commis à l'encontre d'un mineur de quinze ans. Elles sont portées à dix ans d'emprisonnement et à un million d'euros d'amende lorsque les faits ont été commis en bande organisée.

([1])https://www.lagbd.org/Droit_penal_la_corruption_de_mineur

([2])https://info.haas-avocats.com/droit-digital/comment-lutter-contre-la-pedopornographie

وقد اعتبرت محكمة النقض في العديد من أحكامها إلى إدانة هذا الجرم ، وراحت إلى أنه تعتبر جريمة إفساد قاصر يزيد عمره عن 15 عامًا عندما يقوم المدعى عليه مكلف بواجب تربوي، من الناحية النوعية، وكان ذلك بمثابة زوج أم الضحية، زوج والدتها الثاني بتحريض قاصر على الظهور في مواقف مثيرة، بهدف التقاط صور فوتوغرافية [1] كذلك فإن قيام شخص بالغ بعرض فيلم إباحي على قاصر يعتبر أيضًا إفسادًا للقاصر [2]

ب_ موقف القضاء الفرنسي

قد نصت السوابق القضائية على أن إرسال "مراسلات مثيرة ورسومات إباحية إلى القاصرين تحرضهم على النشاط الجنسي المنحرف" يشكل إفسادًا للقاصر[3]

كما جاء في قضية أخرى ، إن جريمة إفساد القاصر، تتم طوعاً، تتطلب إرادة لربط القاصر بهذه الأفعال غير الأخلاقية من أجل إفساده. ومن ثم فإن الجريمة لا يعاقب عليها جنائيا إلا إذا كان مرتكب الجريمة يقصد انحراف الشاب الضحية وليس فقط إشباع عواطفه، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكم لها عام 2017. [4]

كما ذهبت في حكم لها في قضية تتعلق بمدرب ركوب الخيل الذي أرسل العديد من الرسائل النصية القصيرة الإباحية إلى طالب يبلغ من العمر 15 عامًا. ورأت المحكمة أن هذه الأفعال تندرج على الأرجح ضمن تصنيف العروض الجنسية من شخص بالغ إلى قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاما بواسطة وسيلة اتصال إلكترونية، وهي جريمة منصوص عليها وتعاقب عليها المادة 227-22-1 من القانون الجنائي. [5]

ثانيا: _ المواد الإباحية للأطفال : pédopornograhie

تعاقب المادة 227_23 من قانون العقوبات الفرنسي: [6]،" تثبيت الصورة أو التمثيل أو التسجيل أو تسجيلها أو نقلها بغرض نشرها للقاصر عندما تمثل هذه الصورة أو هذا التمثيل شخصية إباحية. العقوبة هي السجن خمس سنوات وغرامة 75 ألف.

([1])Cour de cassation, Chambre criminelle, 25 mai 2011, 10-80.951, Inédit
([2])Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 mars 2018, 17-81.729, Inédit
([3])Cour de Cassation, Chambre criminelle, 25 janvier 1983, 81-91.203, Publié au bulletin
([4])Cour de cassation, Chambre criminelle, 8 février 2017, 16-80.102, Publié au bulletin.
([5])Cour de cassation, Chambre criminelle, 28 septembre 2005, 05-84.480
([6])Article 227-23 code français modifié par loi N°2021-478 du 21 avril 2021
Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation.

وعندما تتعلق الصورة أو التمثيل بقاصر لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، يعاقب على هذه الوقائع ولو لم يرتكبوا بقصد نشر هذه الصورة أو التمثيل.

حقيقة عرض أو إتاحة أو نشر مثل هذه الصورة أو التمثيل، بأي وسيلة كانت، استيراده أو تصديره أو التسبب في استيراده أو صنعه....

ثالثا: /_ جريمة الاغتصاب: viol

نص عليها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 222_23 من قانون العقوبات الفرنسي ، بالسجن لمدة 15 سنة. وتتضاعف العقوبة إلى السجن الجنائي لمدة 20 عاما "عندما يتم وضع الضحية في اتصال مع مرتكب الجريمة من خلال استخدام لنشر الرسائل إلى جمهور غير محدد، لشبكة اتصالات إلكترونية" (نص المادة 222_24 من قانون العقوبات الفرنسي) وينطبق الشئ نفسه على الاعتداءات الجنسية الأخرى (غير الاغتصاب) وتشدد العقوبة، عندما ترتكب الجريمة عن طريق شبكة الانترنت (المواد 222_27 و222_28 من قانون العقوبات الفرنسي.).

الفرع الثاني جريمة التحرش الإلكتروني (وفقا للتشريع الجزائري)

التحرش الجنسي يشير إلى استخدام الانترنت في التواصل بقصد أدائه والإضرار به جنسياً وابتزازها اجتماعياً. كما أنه مظهر من مظاهر العنف مهما تعددت أشكاله، سواء باللفظ أو النظرة أو الحركة أو الاعتداء المادي المباشر، وليس بالضرورة بدافع الرغبة الجنسية فأحيانا يكون بدافع علاقات التسلط واستخدام السلطة والرغبة في الإذلال والإهانة للطرق الآخر الأضعف. [1]

Le fait d'offrir, de rendre disponible ou de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire importer ou de la faire exporter, est puni des mêmes peines.

Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de communications électroniques.Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Les infractions prévues au présent article sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 500 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée.

La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines.

Les dispositions du présent article sont également applicables aux images pornographiques d'une personne dont l'aspect physique est celui d'un mineur, sauf s'il est établi que cette personne était âgée de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image

([1]) عبد العزيز هبة: التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولي للنشر القاهرة، مصر ، سنة 2009، ص 17.

ويعرف أيضا التحرش الجنسي بالأنترنت هو سلوك مشين ومرفوض للمعتدي عليه يأتي في شكل مضايقات ومعاكسات جنسية من طرف أشخاص معروفي أو مجهولي هوية باستخدام الأنترنت، حيث يقوم هؤلاء بإرسال محتويات لفظية أو بصرية سمعية وبأشكال مختلفة، مما يؤثر على الضحية نفسياً واجتماعياً وجسمياً. [1]

يستشف من خلال التعاريف السابقة، أن وسائل التحرش عبر الأنترنت قد يكون بالصور أو الرسائل أو فيديوهات جنسية لإيذاءه وابتزازه

وتشير أرقام الإحصاءات التي جرت من طرف المديرية العامة للأمن الوطني حول الإباحة والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت مؤخراً في هذا المجال إلى أن :

_ 100 ألف موقع إباحي يعرض صور استغلال للأطفال.

_ تضاف حوالي 20 ألف صورة استغلال جنسي للأطفال إلى الانترنت كل أسبوع.

_ هناك 9 إلى 10 أطفال بين الثامنة والسادسة عشرة شاهدوا صورا إباحية لا تعرض تحذيراً بوجود محتويات للبالغين فقط.

_ 62 بالمئة من الأهل لا يعلمون أن أبناءهم يشاهدون مواقع إباحية على الأنترنت.

وحسب الأرقام الرسمية التي تم تسجيلها، فإن الجزائر تحصي أزيد من 30 مليوناً مستعملاً للإنترنت في حين قفز عدد الجزائريين المستعملين للفايسبوك من 19 مليوناً إلى 21 مليوناً في حين يستعمل أزيد من 15 مليوناً مختلف شبكات التواصل الاجتماعي. [2]

وبالرجوع للمشرع الجزائري، نجده ينص في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على جريمة التحرش بصفة عامة، حيث جاء فيها مايلي:" عقوبة التحرش الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية ما بين 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يشغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة الضغوط قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

وقد أضاف المشرع الجزائري نص المادة 333 مكرر2 من قانون العقوبات في سنة 2015 جاء فيها مايلي:" عقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم يكمل 16 سنة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الصحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو بسبب حالة الحمل، إن كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها.

([1])خوجة فاطمة: التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2022، ص404 .

([2])إيمان شعابنة: الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2022، ص440.

وبناء على ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري، قد أغفل على النص الصريح على جريمة التحرش الإلكتروني مثلما فعل المشرع الفرنسي، إذ لابد من إدراج مواد تنص على هذه الظاهرة ، مالها من خطورة على المجتمع الجزائري، التي تتزايد في الآونة الأخيرة.

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يُعد الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن الحقوق الأساسية، إذ جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:" لا يجوز تعويض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات."

لم تعرف في كلا التشريعين الفرنسي والجزائري، ولكن ذكر الأنواع والصور، إذ تعد من قبيل حرمة الحياة الخاصة كل من سرية المراسلات، الحق في المؤلف، الحق في الصورة، كما أدرج المشرع الفرنسي الحق في الهوية أو البيانات الشخصية.

وأي اعتداء على هذه الحقوق من طرف الجاني وخاصة عبر شبكة الانترنت تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة. وهذا ما سنتطرق إليه اتباعا في كلا التشريعين.

أولا_ خرق سرية المراسلات

نص المادة 226_15 من قانون العقوبات الفرنسي [1]**،على ما يلي** :"إن الفعل المرتكب بسوء نية من فتح أو حذف أو تأخير أو تحويل، المراسلات بالوصول من عدمه إلى وجهة الغير..... يعاقب عليها بالسجن لمدة عام وغرامة 45000 يورو.

وتطبق العقوبات نفسها على الفعل المرتكب بسوء نية، المتمثل في اعتراض أو تحويل أو استخدام أو الكشف عن المراسلات المرسلة أو المستلمة إلكترونياً ."

وجاء كذلك في القانون رقم 91_646 المؤرخ في 10 جويلية 1991[2]،، المتعلق بسرية المراسلات الصادرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية الفرنسي ينص على مايلي:" سرية المراسلات الصادرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية يكفلها القانون.

([1])Article 226_15 : Le fait, commis de mauvaise foi, d'ouvrir, de supprimer, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers, ..., est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.
Est puni des mêmes peines le fait, commis de mauvaise foi, d'intercepter, de détourner, d'utiliser ou de divulguer des correspondances émises, transmises ou reçues par la voie des télécommunications ou de procéder à l'installation d'appareils conçus pour réaliser de telles interceptions.

([2])www.legifrance.fr

_ لا يجوز للسلطة العامة انتهاك هذه السرية إلا في حالات الضرورة." وحكمت المحكمة العليا في باريس، بتاريخ 2 نوفمبر 2008 بجرم انتهاك المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصالات

-لكل شخص مكلف بمهمة الخدمة العامة المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب المادة 432-9 ، الفقرة 2 من قانون العقوبات.مدرسين ومسؤولي مخبر بالمدرسة العليا للفيزياء والكيمياء الصناعية بباريس، الذين قاموا بمراقبة وقراءة الرسائل الخاصة بالبريد الإلكتروني لأحد الطلاب، وقاموا أيضا بحذف بعض الرسائل."

وبالرجوع لنص المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري جاء فيها ما يلي:" يعاقب ... كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي: 1_ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2_ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

كما جاءت نص المادة 105 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 2000_03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421، الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسكية.

بمايلي: " لايمكن بأي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات."

وجاءت في نص المادة 127 من قانون رقم 2000_03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421، الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسكية، بمايلي: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

تسري نفس العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية وكل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانوناً، ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسكلية أو الذي أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

_ يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000دج، بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص غير الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقين، ارتكب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 3،2،1 المشار إليها أعلاه، يمنع المخالف من ممارسة كل نشاط أو مهنة في قطاع المواصلات السلكية واللاسكلية أو قطاع البريد أو في قطاع ذي صلة بهذين القطاعين لمدة تتراوح بين سنة إلى 5 سنوات." .[1]

وكذلك المادة 44 الفقرة الأخيرة من الدستور تنص على ما يلي:" .....إذ لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه كما أن القانون يحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. أن القانون يحمي حقوق المؤلف ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي."

ومن خلال المواد السالفة الذكر، يتضح أن المشرع الجزائري، قد أغفل على ذكر جريمة خرق سرية المراسلات عبر شبكة الانترنت، ونظراً لغياب النص القانوني، يتوجب على القاضي تطويع هذه النصوص في القضايا المتعلقة بشبكة الانترنت

ثانيا_حق المؤلف

نصت عليه المادتين 394 مكرر 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري، كما جاءت نص المادة 12 من الأمر 05/03 منه ينص على ما يلي:" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر، الشخص الطبيعي الذي أبدعه يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر."

النشر الالكتروني هو بث مباشر على الانترنت ويعد نشراً افتراضياً يختلف عن النشر الذي يتم في العالم المادي، ففي العالم الافتراضي يكون النشر متميزاً بخاصية الحرية المطلقة عن المقيدة باستثناء تلك التي تتعلق بحجز نطاق الاسم والمساحة اللازمة على الانترنت لدى أحد مزودي الخدمات [2]

لقد أصبح الآن من السوابق القضائية المستقرة وضع الأعمال على الإنترنت دون موافقة المؤلف هو سمة من سمات التزوير. محكمة النقض بتاريخ 10 سبتمبر 2014 جاءت بما يلي:" مع مراعاة المادة L.121-1 من قانون الملكية الفكرية،

"حيث أمرت بدفع مبلغ للسيد كلود 30000 يورو تعويضًا عن الأضرار الناجمة عن شروط استخدام الأعمال،

([1])المادة 9 من قانون رقم 20_03 المؤرخ في 5 غشت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر عدد 48 بأنه:" اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولاتعتبر الكتب كالمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات."

([2]) مراد أولاد النوي: الحماية القانونية لحقوق المرلف على شبكة الانترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021، ص 333.

وتشير إلى أن شركة Artprice.com جعلت أعمال الفنان على موقعها وكمية كبيرة من الأعمال الأخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من أصحابها [1]

ثالثا_الحق في الصورة

الحق في الصورة هو حق شخصي يملكه أي شخص طبيعي ، وفي فرنسا، هذا الحق منصوص عليه في المادة 9 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أن "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة".[2] العقوبات الجزائية منصوص عليها في المواد 226-1 و226-2 و226-8 من قانون العقوبات. [3]

وقد أنشأت السوابق القضائية أيضًا موقفًا حازمًا بشأن انتهاكات حقوق الصور الإنترنت، أي نشر أو إعادة إنتاج أو تسويق دون موافقة للشخص أو الأشخاص الذين يتم بث صورهم، ينتهك حقوق صورهم[4]

في الواقع، عند الاتصال بالإنترنت لعرض الصور، فإن هذا الأخير يتم حفظها تلقائيًا على ذاكرة الكمبيوتر ولكن بشكل مؤقت لا يتم تسجيلها بشكل دائم. لكن هذا لا يعني أنهم مقيدون من قبل الشخص الذي يشاهدهم.

وهذا على أية حال هو ما قدرته محكمة الاستئناف في ليون، ثم محكمة النقض، مع احترام مبدأ التفسير الضيق السائد في القانون الجنائي، كانت إجابة المحكمة على السؤال بالنفي ذلك، على الرغم من أن الأمر قد يبدو قاسيًا، إلا أنها لم تدين الأحكام من المادة 227-23 . رجل أنفق في ذلك الوقت مبلغ 5610 فرنكاً في فترة 6 أشهر لمشاهدة عدة آلاف من الصور الإباحية للأطفال. ترى المحكمة أنه "لإقالة المتهم لأغراض الملاحقة القضائية، ذهب القضاة إلى أن الصور التي تمت ملاحظتها لم تتم طباعتها أو تسجيلها على وسيط وأن المصدر بسيط المواقع الإباحية التي تضم قاصرين لا تكفي لوصف الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 227-23، الفقرة 4، من قانون العقوبات وبالنسبة لمحكمة النقض فقد أيدت لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف[5]هذا القانون هو نقل للتوجيه EU7/93/2011، بهدف التنسيق داخل الجرائم الجنائية للاتحاد الأوروبي المتعلقة على وجه الخصوص باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على وجه الخصوص على شبكة الانترنت. [6]

([1]) Koumba Koné : op ,cit p 19.

([2]) L'*article 9* du *Code civil français* dispose que : « Chacun a droit au respect de sa vie privée. »

([3]) www.légifrance.fr

([4])www.jusletter.ch. Koumba Koné, Cybercriminalité :op, cit p19

([5]) pour renvoyer le prévenu des fins de la poursuite, les juges retiennent
que les images observées n'ont été ni imprimées ni enregistrées sur un support et que la simple consultation de sites pornographiques mettant en scène des mineurs ne suffit pas à caractériser le délit prévu par l'article 227-23, alinéa 4, du Code pénal

([6])les Etats membres doivent faire en sorte que les sites à caractère pédopornographique

رابعا_سرقة الهوية

جريمة سرقة الهوية، وهي جريمة جديدة تم إدخالها بالقانون عدد 1094 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أوت 2002 المتعلق بتوجيهات وبرنامج السلامة الداخلية (LOPSI) والقانون رقم 267-2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بالتوجيه والبرمجة.

أداء الأمن الداخلي (LOPPSI) الذي ينص على أحكام تهدف إلى مكافحة الجريمة بشكل عام والجرائم السيبرانية بشكل خاص. [1] وإن انتحال هوية الغير أو الاستفادة من بيانات الغير ، بتحديد هويته بهدف إزعاج هدوءه أو طمأنينة الآخرين، يعاقب بالحبس سنة و غرامة 15 ألف يورو. ويعاقب على هذه الجريمة بنفس العقوبات عند ارتكابها عبر شبكة الاتصالات.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي، قد سوى بين الشروع في الجريمة والجريمة ورتب ذات العقوبة وهذا ما جاء في نص المادة 323_7 من قانون العقوبات الفرنسي ينص على ما يلي:" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد 323_1 ألى 323_3_1 بذات العقوبات." [2]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري

لما كان للشخص الطبيعي وهو الإنسان غير قادر بمفرده وبحكم إمكانياته المحدودة على القيام بالمشروعات الكبيرة وتقديم الخدمات التي يمكن أن يستفيد منها عدد كبير من الأفراد فقد كان من الضروري أن يوجد إلى جانبه أشخاص اعتبارية تستطيع القيام بهذا الدور وعلى وجه الدوام والاستمرار. [3]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية وفقا للتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري

جاءت المادة 323_6 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على ما يلي:" 1_الأشخاص الاعتباريون المعنيين جنائياً، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 121_2، يتعرضون للجرائم المحددة في هذا الباب، بالإضافة إلى الغرامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 131_38 والعقوبات المنصوص عليها في المادة 131_39.

2_ منع المذكور في المادة 131_39 يتعلق بالنشاط في الممارسة أو بمناسبة ممارسة الجريمة التي ارتكبت".[1]

---

hébergés sur leur territoire soient rapidement supprimés et s'efforcer de faire supprimer ceux hébergés à l'étranger. Par ailleurs, ils ont, sous certaines conditions de transparence et d'information des internautes, la possibilité de bloquer l'accès à ces sites sur leur territoire »

_ Koumba Koné : op, cit p 12

([1]) _ Koumba Koné : op, cit p 20

([2])Article 323_7 code pénal français : La tentative des délits «les articles 323-1 à 323-3-1 est punie des mêmes peines.

([3]) محمد علي الخلايلة: القانون الإداري، الكتاب الأول (ماهية القانون الإداري، النشاط الإداري، التنظيم الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2015، ص95.

من خلال نص المادة السالف الذكر، نستشف أن الأشخاص الاعتباريون مسؤولون جنائياً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 121_2 من قانون العقوبات الفرنسي، وبالرجوع لهذه المادة يتضح أن المشرع الفرنسي قد استثنى الدولة فقط من المساءلة الجنائية[2]، أما بالنسبة للجماعات المحلية فهي غير مسؤولة جنائية إلا عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الأنشطة التي من المحتمل أن تكون موضوع اتفاقيات تفويض الخدمة العامة.

كما جاءت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي."

ونجد أن المشرع الجزائري قد استثنى في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

وجاءت نص المادة بما يلي:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

ثانيا: العقوبات التكميلية

جاء في نص المادة 131_38 من قانون العقوبات الفرنسي [3]،بما يلي:" الحد الأقصى لمعدل الغرامة المطبقة على الأشخاص الاعتبارية يعادل خمسة أضعاف ما ينص عليه القانون الذي يعاقب الجريمة على الأشخاص الطبيعيين، وعندما يتعلق الأمر بجريمة لا يتم فرض غرامة عليها ضد الأفراد، فإن الغرامة التي تتكبدها الأشخاص المعنوية هي 1،000،000 يورو."

أما العقوبة التكميلية في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة 18 مكرر الفقرة 2 على ما يلي:

"_حل الشخص المعنوي

_غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

_الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات

([1])Article323_6 code pénal français : «Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies au présent chapitre encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39. L'interdiction mentionnée au 2º de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

([2])Article121_2 code pénal français .

([3])Article131_38 code pénal français, voir aussi article 131_39 code pénal français.

_المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات

_مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

_نشر وتعليق حكم الإدانة

_الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات

_وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

خاتمة

لا جدال في أن السلطات العامة في الدولتين الجزائر وفرنسا، قد استجابتا في أقل من عشرين عاما لهذا الشكل الجديد من الجريمة. وكما رأينا، تم تعزيز القوانين، وتم تكييف النظام الجنائي. ومع ذلك، تُظهر الأرقام أن الجرائم الإلكترونية في تزايد مستمر، والضحايا في تزايد مستمر، وإن إيقاف الآلة الإجرامية التي تتطور على الإنترنت، ليس بالأكيد.

وانتهينا إلى جملة من النتائج:

1_لم يقع إجماع فقهي حول تعريف الجريمة الإلكترونية، إذ مادام الركن المادي متغير حسب الوقائع المستجدة، فإننا نبقي على التعريف العام أو التعريف الشامل. كما أن التعريف التشريعي ربط الجريمة الإلكترونية بالأنظمة المعلوماتية دون تحديد دقيق للمفهوم.

2_ يُستشف أيضا من العرض السابق، أننا أمام مجرم يستعمل ذكاءه في استخدام الوسائل الحديثة لارتكاب الجريمة وبالتالي فإن الوسائل التقليدية لردعه لا تجدي نفعاً.

3_ هذه الجريمة عولجت من خلال القوانين بينما هذه الجرائم تتطلب السرعة في الردع وتتطلب تظافر جهود الجميع إذ أن العقوبة المقررة والغرامة المالية غير مناسبة وغير ردعية مقارنة مع الجُرم المرتكب.

أما التوصيات فجاءت بما يلي:

1_ إن الوعي والوقاية عنصران أساسيان في أي استراتيجية فعالة لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. يجب على الحكومة والتربية الوطنية والجمعيات والمنظمات العمل معًا لرفع مستوى الوعي العام بمخاطر استغلال الأطفال في المواد الإباحية والعلامات التحذيرية التي يمكن أن تشير إلى أن الطفل في خطر.

2_ يجب تعزيز التشريعات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية لضمان أن تكون العقوبات المفروضة على هذه الجرائم رادعة. ويجب على الحكومات أيضًا أن تعمل معًا لإنشاء مجموعة مشتركة من القواعد وتسهيل التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية.

3_ إن التعاون بين مختلف السلطات المشاركة في مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية أمر بالغ الأهمية لمكافحة هذه الجريمة. وللقيام بذلك، يجب على الحكومة التأكد من أن لديها الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة للتحقيق مع المجرمين المتورطين في هذه الأنشطة غير القانونية ومحاكمتهم.

4_ يتعين على الدول أن تبذل الجهود بوضع معايير للأمن العالمي، ولا سيما معرفة ودراية أكثر حول الجرائم الإلكترونية. بدءاً بالشركات التي سيتعين عليها حماية النتائج البحث والتطوير والملكية الفكرية، إن كبح الجرائم الإلكترونية، سيكون بالضرورة دوليا ومعمما على الجميع الجهات الفاعلة في المجتمع.

5_ لاتزال هذه الجريمة المستحدثة تتطلب دورات تكوينية خاصة للشرطة العلمية.

قائمة المصادر والمراجع:

1 / قانون رقم 2000_03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421، الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسكية، جريدة رسمية العدد 48 .

2/ القانون رقم 21_14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 99 .

3/ الأمر 03/ 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 ، الموافق 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عن الجريدة الرسمية للعدد 44.

4/ code penal / Dernière modification le 29 juillet 2023/ www.legifrance.fr.

5/عبد العزيز هبة: التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولي للنشر القاهرة، مصر ، سنة 2009.

6/ محمد علي الخلايلة: القانون الإداري، الكتاب الأول (ماهية القانون الإداري، النشاط الإداري، التنظيم الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2015

7/ إيمان شعابنة: الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2022

8/ بوضياف إسمهان: الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018

9/ خوجة فاطمة: التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، سنة 2022.

10/ رحموني محمد : خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 41، سنة 2017

11/ مراد أولاد النوي: الحماية القانونية لحقوق المرلف على شبكة الانترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021.

12/ / محمد علي قطب: الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية ، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين سنة 2010.

13/Koumba Koné, Cybercriminalité : évolution législative et jurisprudentielle, le cas de la France, in : Jusletter 10 novembre 2014

14/Brigitte Pereira : la lutte contre la cybercriminalité : de l'abondance de la norme à sa perfectibilité ; revue internationale de droit économique 2016

15/Yves Bismuth, le droit de l'informatique 4 e édition , l'harmattan 2017.

_jurisprudence

_Cour de cassation, Chambre criminelle, 25 mai 2011, 10-80.951, Inédit

_Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 mars 2018, 17-81.729, Inédit

_Cour de Cassation, Chambre criminelle, 25 janvier 1983, 81-91.203, Publié au bulletin

_Cour de cassation, Chambre criminelle, 8 février 2017, 16-80.102, Publié au bulletin.

_Cour de cassation, Chambre criminelle, 28 septembre 2005, 05-84.480

Les sites internet

https://www.lagbd.org/Droit_penal_la_corruption_de_mineur

https://info.haas-avocats.com/droit-digital/comment-lutter-contre-la-pedopornographie